على ريبة بين المريبين اذ قضينا بانه لو اشتبهت ذكية بعشر ميتات مثلا وجب اجتناب الكل وهذا يشبه من وجه اذا الميتة يعلم وجودها في الحال يقينا والحرام الذي خالط ماله يحتمل ان يكون قد خرج من يده وليس موجودا في الحال فاذا كان المال قليلا وعلم قطعا ان الحرام موجود في الحلال فهو مسالة اختلاط الميتة واحد وان كثيرا المال واحتمل ان يكون الحرام غير موجود في الحال فهذا الحق من ذلك وبينته من وجه الاختلاط بغير محصور كما في الاسواق والبلاد ولكنه اغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ولا يشك في ان الهجوم عليه بعيد من الورع جدا ولكن النظر في كونه فسقا منا قضا للعدالة وهذا من حيث المعنى غامض التجاذب الاشتباه ومن حيث النقل ايضا غامض لان ما ينقل عن الصحابة والسلف من الامتناع في هذا وكذا عن التابعين يمكن حمله على الورع ولا يصادف فيه نص على التحريم وما ينقل في اقدام من اقدم منهم على الاكل كاني هريرة طعام معاوية مثلا ان قدر ان جملة ما في يده حرام فذلك ايضا محتمل ان يكون اقدامه بعد التفتيش واستبانة ان عين ما يأكله من وجه مباح فان الافعال في

هذا

هذا ضعيف الدلالة ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة حتى قال بعضهم لو اعطاني السلطان شيا لاخذته وطرد بالاباحة فيما اذا كانت الاكثر ايضا حراما مهما لم يعرف عين المأخوذ واحتمل ان يكون حلالا واستدل باخذ بعض السلف جوائز السلاطين كما سيأتي في باب بيان اموال السلاطين واذا كان الحرام هو الاقل واحتمل ان لا يكون موجودا في الحال لم يكن الاحراما وان تحقق وجوده في الحال كما في اشتباه الميتة بالذكية فهذا مما لا ادري لا اقول فيه وهي من المشتبهات التي يتخير فيها المفتي لانها مترددة بين مشابهة المحصور وغير المحصور والرضيعة اذا اشتبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب وان كان ببلدة فيها عشرة آلاف لم يجب وبينهما اعداد ولو سئلت عنها لم ادر ما اقول فيها ولقد توقف العلماء في مسائل هي اوضح من هذا اذا سئل احمد بن حنبل عن رجل رمى صيدا فوقع في ملك غيره ان الصيد للرامي او للمالك الارض فقال لا ادري فرجع فيه مرارا فقال لا ادري وكثير من ذلك حكيناه عن السلف في كتاب العلم فليقطع المفتي طمعه عند درك الحكم في جميع الصور وقد سئل ابن المبارك صاحبه عن البيوع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)